

٣ - دمغة أي بولة أجنبية :  
بحيث تكون دمغة حقيقية وغير مزورة .

مادة ٨ : يسرى على المشغولات والسبائك المستوردة ما يسرى على المشغولات والسبائك المحلية .

مادة ٩ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ كل تاجر أو صانع باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة أخرى في :

- (أ) مشغولات أو سبائك غير مرقومة بعلامتي الصانع والعيار .
- (ب) مشغولات أو سبائك غير مدموغة بدمغة دولة أجنبية حقيقية وغير مزورة .
- (ج) مشغولات غير مطابقة للعيار المرقومة به .

مادة ١٠ : لا تسرى أحكام هذا القرار على المشغولات والسبائك الخاصة المملوكة لغير المشتغلين في صناعة أو تجارة المعادن الثمينة .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ : ١٩٨٣/٤/٢٤

محمد الزبير  
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٢) . الصادرة في ١٩٨٣/٥/١ .

قرار وزاري  
رقم ٨٣/١٣

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٢/١/١٥ هـ ، الموافق ١٩٨٠/١١/١١ م .

وتنفيذا لقرارات الدورة الثالثة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة البحرين في الفترة من ٩-١١ نوفمبر ١٩٨٢ .

واستنادا الى المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ بشأن الحرف الأجنبية واستثمار رأس المال الأجنبي .

والى القرارات الحكومية الصادرة في شأن تطبيق الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

## قـرر

مادة ١ : تتم ممارسة مواطني دول مجلس التعاون النشاط الاقتصادي في سلطنة عمان في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة وفقاً للقوانين العمانية على ألا تقل مساهمة العمانيين فيها عن ٢٥٪ من رأس المال الا بنص خاص وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها اطلاق النشاط في هذه المجالات .

مادة ٢ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي بممارسة المهن التالية في السلطنة بشرط الحصول على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونهم من مواطني السلطنة :

الطب - المحاماة - المحاسبة - الهندسة بما في ذلك المكاتب الهندسية - الاستشارات الخاصة بالنواحي الادارية والاقتصادية والفنية والزراعية والسمكية والصناعية .

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١/٣/١٩٨٣ وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد الزبير  
وزير التجارة والصناعة

صدر بتاريخ : ٣٠ ابريل ١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥) الصادرة في ١/٣/١٩٨٣ .

## قـرر وزاري

رقم ٨٣/٢٤

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ .  
وعلى القرارات الوزارية ارقام ٧٤/٣٥ بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٤ ، ٧٥/١٢ بتاريخ ٢٨/٥/٧٥ و ٧٥/١٣ بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٥ .  
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر .

## قـرر

مادة ١ : تعدل الرسوم المقررة على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية واصدار التراخيص الخاصة بها ، وكذا طلب الحصول على أي معلومات بشأنها بحيث تصبح الرسوم الجديدة طبقاً لما هو وارد بالكشف المرفق .